

الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

س1: ماذا أشارت المادة (20) من أصول المحاكمات الجزائية بشأن فصل الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجزاء؟

ج95: أشارت المادة (20) إلى أن قانون الأصول الجزائية يتبع في الفصل في الدعوى المدنية متى رفعت أمام محكمة الجزاء.

س2: ماذا يكون الحكم الصادر من محكمة الجزاء فيما يتعلق بالوقائع المكوّنة للجريمة؟

ج: إذا فصل الحكم الصادر من محكمة الجزاء في وقوع الفعل المكوّن للجريمة أو في نسبته إلى المتهم، فله حجية أمام المحكمة المدنية.

س3: ما معنى أن للحكم الجزائي حجّيته أمام المحاكم المدنية؟

ج: يعني أن ما فصلت فيه المحكمة الجزائية من ثبوت الواقع المكوّن للجريمة أو نسبته إلى فاعله يلتزم به أمام المحكمة المدنية ولا يجوز للمحكمة المدنية أن تخالفه.

س4: لماذا يُعتبر حكم محكمة الجزاء حجة أمام المدني؟ وما السند القانوني لذلك؟——

ج: لأن إثبات صحة الواقعة المكوّنة للجريمة من اختصاص المحكمة الجزائية؛ ولذا يتبع هذا الاتجاه ويكون مقبولاً استناداً إلى م(20)

س5: ماذا إذا كان قرار قاضي التحقيق أو محكمة الجزاء هو الإفراج عن المتهم؟ هل لهذا الإجراء قوة الحكم؟

ج: إذا كان قرار الإفراج قراراً نهائياً (اكتسب الدرجة القطعية) فإن له قوة الحكم بالبراءة وحجية فيما دلت عليه. أما الإفراج المؤقت أو أثناء التحقيق فلا يكون له هذه الحجية.

س6: ما أثر حجية الأحكام الصادرة من محكمة الجزاء بالنسبة لما يتعلق بالواقعة المسندة للمحكوم عليه؟

ج: الأحكام الصادرة من محكمة الجزاء تكون حجة بالنسبة لما يتعلق بالواقعة المسندة إلى المتهم ووصفها القانوني، فلا تعيد المحكمة المدنية بحث ما فصلت فيه الجزائية

س7: هل تختص المحاكم الجزائية حصرياً بفحص جوانب الواقعة المكوّنة للجريمة؟

ج: نعم؛ لأن إثبات صحة الوقائع المكوّنة للجريمة من بين الوسائل التي أُعطيت للمحكمة الجزائية ولا تملك المحكمة المدنية سلطةً لتغيير ما ثبت جزائياً

س8: ما علاقة الحجية الجزائية بقدرة المحكمة المدنية على البت بنتائج المطالبة المدنية (التعويض)؟

ج: المحكمة المدنية تبني حكمها في موضوع الدعوى المدنية على ما تمّ تثبيته في الحكم الجزائي. باتجاه وقوع الفعل ونسبته، وفي حدود ما فصلت فيه المحكمة الجزائية

س9: هل تستطيع المحكمة المدنية أن تقضي في الدعوى المدنية خلافاً للأحكام الجزائية النهائية؟
ج لا يجوز للمحكمة المدنية أن تخالف الحكم الجزائي النهائي فيما فصلته المحكمة الجزائية بشأن الوقائع المرتبطة بالجريمة

س10: ماذا عن المسائل أو الوقائع التي لم تفصل فيها المحكمة الجزائية؟ هل تتولّاها المحكمة المدنية؟

ج: نعم؛ المحكمة المدنية تختص بما لم تفصل فيه المحكمة الجزائية، فتبتّ في النقاط والوقائع المدنية التي لم تُحسم جزائياً

س11: ما هو مصير الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة المدنية في حالة ما إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لسبب الإثبات؟

ج: الجواب: إن هذا الوقف لا يؤثر على السير في الدعوى المدنية، والفصل فيها، ولكن لو كانت الدعوى المدنية قد قيدت أمام المحكمة الجزائية عند ذلك فإن تأجيل الفصل في الدعوى الجزائية يوجب تأجيل الفصل في الدعوى المدنية

س12: ماذا يحصل إذا لم يقيد المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة الجزائية وإنما رفعها أمام المحكمة المدنية مباشرة؟

ج: عندئذٍ لا يتأثر حقه في السير بدعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، حتى وإن كانت هناك دعوى جزائية قائمة تتعلق بالواقعة نفسها

س13: ماذا لو رأت المحكمة المدنية أن الحكم المتوقع في موضوع آخر له علاقة بالدعوى المدنية؟

ج عندها يجوز للمحكمة المدنية أن تقرر إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة لحين صدور الحكم في الدعوى الجزائية، متى كان الحكم الصادر له علاقة في أساس الدعوى المدنية.

س14: متى تستأنف المحكمة المدنية السير في الدعوى بعد الإيقاف؟

ج تستأنف المحكمة المدنية السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها بعد صدور الحكم الجزائي.

س15: ما هو أثر إهمال المدعي المدني السير في دعواه أمام المحكمة المدنية؟

ج إذا لم يتابع المدعي المدني دعواه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون استناداً للمادة (2/83) من قانون المرافعات المدنية.